الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٢٤) يوم الاثنين ١٥ رمضان سنة ١٣٥٧ – ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ (السنة التاسعة بعد المائة)

ملخص

قانون خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

مرسوم بتعديل دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مرسوم بتعيين وكيل آخر لوزارة الحربية .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحلات العمومية فى سنورس .

قرار وزارى بشأن الغاء رخصة خصوصية ممنوحة لطبيب الأسنان دنيس كريتوس .

قراران بالغاء الاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض المعدية بناحيق البرانية وأرسيم .

قرار وزارى بشأن العدول عن ترجمة أسئلة الامتحانات العامة الى اللغتين الانكليزية والفرنسية

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية – مصلحة الأموال المقررة – جعوزات إدارية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨

خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على صانع الصابون قبل الشروع فى صناعته أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة إقرارا مبينا فيه ما يأتى :

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته ، واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحل اقامتهم وجنسيتهم .

ويحرر الاقرار على استمارة خاصة لهذا الغرض تصرف لمن يطلبها من الوزارة المذكورة .

مادة ٢ – لا يجوز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٦٤٠٪ أو كانت نسبة القلوى المطلق الكلى كأوكسيد الصوديوم (Na^2O) تزيد عن ٣٠٪ أو اشتمل على أية مادة من المواد التى يحظر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

مادة ٣ – لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى أجزاء المصانع والمخازن والحوانيت المخصصة للسكن دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون الموجود بالمصنع أو المخازن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — تؤخذ أربع عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويوضع عليها ختم كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينات الى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة لتحليلها وتحفظ عينتان بالوزارة المذكورة لتكونا رهن أمر القضاء اذا دعت الحال وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل .

ويجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر .

ولوزير التجارة والصناعة عند الاقتضاء أن يمد هذا الأجل أسبوعا فاذا انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل تسقط الاجراءات المترتبة على أخذ العينة وتعتبر كأن لم تكن .

مادة ٥ — تضبط ، بعد اجراء التحليل ، كمية الصابون التى توجد بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة وتحفظ على نفقة صاحبها فى المكان الذى ضبطت فيه أو تنقل الى مكان آخر فى نفس الجهة بأمر من محرر محضر المخالفة . وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى المخالفة .

مادة ٦ — تقوم باجراء الضبط واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة . ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة ، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

واذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل اجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد عن ضعف ثمنها .

مادة ٨ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة اذا أثبت حسن نيته .

مادة ٩ — تطبق أحكام هذا القانون بدون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ١٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باللائحة التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) المواد المحظور استعمالها فى صناعة الصابون .

(٢) البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته .

(٣) كيفية تحليل العينات .

(٤) الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التى يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد .

مادة ١١ — يمنح أصحاب المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٥٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير التجارة والصناعة
محمد حسين

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

وزير الحقانية
احمد محمد خشبة